

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بتفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التشكيل الوزارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل المؤرخة فى ٢٠١٣/١/٩ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة الآتية :

مؤسسة يوسف الصديق الخيرية بالقاهرة - المشهرة برقم ٤٥٠٣ لسنة ١٩٩٨

(المادة الثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز حجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل المؤسسة نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ. د/ نجوى حسين خليل